انه يلزمه الخمس ولا عشر عليه كالحطب والحشيش اذا نبت في
مباح فاما اذا نبت في مملوك كان لرب المكان وعليه الزكاة ولا
خمس عليه لانه من فوائد ارضه ولم يكن لغيره ان يحوزه
واعلم ان الزرع لا يكون مباحًا الا حيث يكون البذر مما
يتسامح به في العادة او تركه مالكه رغبة والا كان لرب البذر ان
عرف والا فلبيت المال الا الذي يسقيه المسنى فنصفه اي
فالواجب فيه نصف العشر فان اختلف سقى الزرع فتارة
يسقى بالسواني ونحوها من الآلات كالدواليب وما اشبهها وتا
رة بما السماء او النهر فحسب المؤنة اي فزكاته تقسط بحساب
المؤنة وهي الغرامة فان نقصت غرامة المسنى لاجل السيح نصفا
اخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الآخر العشر لان
العبرة عندنا بالمؤنة لا بغيرها وفيما اشتراه من الماء العبرة باً
صله ان كان مسنى فنصف العشر وان كان غيلاً فالعشر ويعفى
لزوما وسقوطا عن اليسير اذا بلغ نصف العشر لانه قد عفي
عنه في المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين المعبود وربه فلو
سقيت الارض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها الا نصف عشر ما كان
يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة

اليسيرة

اليسيرة التي نقصت بسبب السيح ويجوز خرص الرطب
كالتمر والعنب وكذا الزرع ولا يجوز خرصه الا بعد صلا
حه حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم والحصرم اول العنب
مادام اخضر حامضًا قبل ان ينضج كالبلح في النخل فمتى كان كذلك جاز
خرصه عندنا ولو كره المالك وكذا ما يخرج دفعات ولا يمكن
حبس اوله على آخره كالقضب ونحوه فانه يجوز خرصه عندنا
فيعجل عنه اي واذا خرصه الخارص فغلب في ظنه انه يكمل نصابا
جاز تعجيل الزكاة في الحال عن الحاضر والماضي فيأخذ زكاة العنب
والتمر قبل يبسه وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص انه
يحصل منه في دفعاته من اول الحول الى آخره ما قيمته مائتا درهم
والعبرة بالانكشاف فان انكشف ان الحاصل فوق ما خرصه
الخارص وجب على رب المال اخراج الزكاة عن جميع المال اذا لم يكن قد
اخرج شيئاً وان كان قد اخرج زكى ذلك الزايد وان انكشف ان الحا
صل دون النصاب او دون ما خرصه الخارص ولو حصل
النقص لتلف بعض الثمر كما سياتي وجب على الامام والمصدق رد
ما قبضه وان لم يشترط الرد واما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا
شرط عليه او جرى عرف مع البقا ومع التلف ان جنا او فرط

فائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فاذا اراد الانتفاع بالعنب او التمر فخرصه في حال رطوبته واخرج زكاته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج واما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه لا يبقى الثمر المذكور على الشجر